



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء
المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان

وعضوية القضاة السادة : عدنان الشعيبي ، محمد مسلم ، محمد الحاج ياسين ، عبد الكريم حنون ،
فواز عطية ، رشا حماد ، محمد احشيش ، كمال جبر

الطاعن : نجيب فخري عبد العزيز قدح / شقبا - رام الله بصفته الشخصية وبصفته ولي امر ابنه
القاصر "حسام قدح"

وكيله المحامي موسى الصياد / البيرة

المطعون عليه : الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق / رام الله

وكيله المحامي لؤي أبو جابر

الاجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ، لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله
بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠ ، بالاستئناف المدني ١٥٨١/٢٠١٩ ، القاضي ببرد الاستئناف موضوعا وتأبيد
حكم محكمة بداية رام الله في الدعوى المدنية رقم ٩٦٦/٢٠١٥ ، المتضمن ببرد الدعوى مع تضمين
الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

تتلخص أسباب الطعن بالنعي على الحكم الطعين ، الخطأ بإخراج الحادث الناتج عن استعمال مركبة
غير مسجلة لدى دوائر الترخيص من مفهوم حادث الطرق وإخراج هذا الحادث من أحكام قانون التأمين

الرئيس

الكاتب

م.ف.



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

، والخطأ في تفسير المادة الأولى من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ، بالاستناد لنص المادتين (٢) و (٣) من قانون المرور.

وطلب الطاعن بالنتيجة قبول الطعن ونقض الحكم الطعين ، واتخاذ المقتضى القانوني مع تضمين المطعون عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .
وتقدم المطعون عليه بلائحة جوابية ، طلب بالنتيجة رد الطعن مع تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانونا ، ولورود الطعن في الميعاد ولتوافر كافة شرائطه الشكلية ، تقرر قبوله شكلا .

وفي الموضوع ، تفيد وقائع ومجريات الدعوى وفق ما تبين من كافة الأوراق أن الطاعن بصفته الواردة اعلاه أقام الدعوى المدنية ضد المطعون عليه للمطالبة بتعويضات مالية ناتجة عن حادث طرق سجلت لدى محكمة بداية رام الله تحت رقم ٢٠١٥/٩٦٦ على أساس من الادعاء أن ابنه القاصر تعرض لحادث طرق نتيجة حدوث تصادم بين المركبة التي كان إحدى ركبها وهي غير مرخصة ومؤمنة مع مركبة أخرى غير مؤمنة أيضا نتج عنه إصابة جسدية للقاصر ودفع المطعون عليه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بأن المركبة التي كانت تستقلها الطاعنة مشطوبة وغير مسجلة لدى دوائر سلطة الترخيص وبالتالي لا ينطبق عليها تعريف المركبة ولا يعد الحادث الحاصل هو حادث طرق خاضع لأحكام قانون التأمين وتنفي مسؤولية المطعون عليه عن الحادث وأمام محكمة الدرجة الأولى وبعد استكمال الإجراءات لديها أصدرت حكمها القاضي برد الدعوى معللة حكمها بأن المركبة التي كان يستقلها القاصر غير قانونية وغير مرخصة مخالفة للمواد ٢ ، ٣ من قانون المرور وان دفع المدعى عليه في محله .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فبادر للطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم ٢٠١٩/١٥٨١ وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية أصدرت حكمها القاضي برد الاستئناف

الرئيس

الكاتب
م.ف



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

موضوعا وتأيد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ولم يرتض المستأنف بهذا الحكم فبادر للطعن فيه بالنقض المائل استنادا للأسباب المشار إليها آنفا . وفيما يتصل بأسباب هذا الطعن

ولما كانت محكمة الاستئناف إذ قضت برد الدعوى قد حملت حكمها بالشكل الذي صيغ فيه إلى القول (بأن ما يمكن استخلاصه من نص المادتين الثانية والثالثة من قانون المرور والمادة الأولى من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ التي عرفت رخصة المركبة - الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق لمدة محدودة - أن هناك معنى مادي ومعنى قانوني للمركبة ولا يجوز فصل إحداها عن الآخر فلا شك أن المركبة التي حصل فيها الحادث موضوع الدعوى حائزة على المفهوم المادي لها ولكنها لا تعتبر مركبة بالمفهوم القانوني) وخلصت إلى القول (إن الحادث الذي يقع في مركبة ليس لها رخصة وغير مسجلة لدى دائرة الترخيص الفلسطينية يخرج عن وصف حادث الطرق بالمعنى القانوني الذي ذهبت إليه إرادة المشرع).

ولما كان هذا الذي قضت به محكمة الاستئناف وحملت حكمها عليه يخالف صريح نصوص قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ باعتباره القانون الخاص الواجب التطبيق وإن إرادة المشرع تستنتج من خلال نصوص القانون الخاص في الخصوص المخصص له ولا يجوز إسقاط نصوص قانون آخر عليه بحجة الوصول لإرادة المشرع .

ومن خلال النصوص النازمة لهذه المسألة محل البحث الواردة في قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ "القانون الخاص الواجب التطبيق" فقد جاء في المادة ١٤٥ منه (يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق "حسب مقتضيات الحال" عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث طرق) وحادث الطرق المقصود هنا هو حادث الطرق وفق مفهومه في المادة الأولى من قانون التأمين المشار إليه إذ عرفت حادث الطرق (هو كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية وعرفت تلك المادة المركبة الآلية هي (كل مركبة تسيير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكرسي بعجلات) بما يظهر جليا وبكل وضوح أن المشرع في قانون التأمين عندما قصد في تعريف

الرئيس

الكاتب

م.ب



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

المركبة الآلية لغايات اعتبار الحادث الذي ينتج عن استعمالها وينشأ عنه ضرر جسماني بأنه "حادث طرق" فقد قصد التعريف المادي للمركبة وهي كل مركبة تسير على الطريق بقوتها الذاتية مهما كان نوعها باستثناء الكرسي بعجلات وباستثناء المشرع الكرسي بعجلات من تعريف المركبة يؤكد على أن المشرع لم يكن يقصد من تعريف المركبة الآلية لهذه الغاية أن تكون مسجلة لدى سلطة الترخيص وانما قصد المركبة بمفهومها المادي الصرف وهي التي تسير على الطريق بقوتها الذاتية ولا يجوز إسقاط قانون المرور على المفهوم المحدد في قانون التأمين للمركبة حيث أن الغاية من قانون المرور في تنظيم عملية تسيير المركبات على الطرق وجباية الرسوم والضرائب والعقوبة الجزائية المترتبة عن مخالفة تلك القواعد التنظيمية وان اشترط تسجيل المركبة كان لغايات تنظيمية حددها قانون المرور وان عدم تسجيلها لا ينفي عنها صفة المركبة فيما غاية قانون التأمين في الاثبات فقط على التعريف المادي للمركبة هو من اجل تعويض المصابين جراء استعمال تلك المركبة وفق مفهوم استعمال المركبة المحدد في قانون التأمين وليس وفق أنظمة تسييرها على الطرق كما حددت في قانون المرور لغايات تنظيمية وأمنية ومالية .

وبهذا يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مبني على مخالفة في تطبيق القانون وتأويله وان حكمها والحالة هذه معتلا مستوجب النقض وان أسباب الطعن ترد عليه .

لهذا

واستنادا لما تقدم ورجوعا عن أي اجتهاد سابق نقرر بالأغلبية قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها محكمة استئناف رام الله للحكم في موضوع الدعوى على ضوء الوقائع الثابتة فيها والبيانات المقدمة وعلى ضوء ما بيناه بهيئة مغايرة .

حكما صدر تدقيقا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠

الرئيس

الكاتب

م.ف.



نقض مدني
رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠
طلب رقم : ٢٠٢١/٧

الرأى المخالف

للقتضاة السادة : عبد الله غزلان ، عدنان الشعيبي ، محمد الحاج ياسين ، فواز عطية

نخالف الأغلبية المحترمة فيما قضت به وحملت حكمها عليه ، ذلك ان على المحكمة وهي في سبيل ان تقول كلمتها في المسألة محل البحث ان لا تعزل ذاتها عن مجموعة أمور لا يستقيم انزال القانون على الوقائع بمعزل عنها ، اذ لا يمكن النظر الى قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ، دون النظر الى القوانين الأخرى السابقة واللاحقة كتلك المتعلقة بالمرور والنقل على الطرق .

كما ولغايات تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله ، يجب عدم عزله عن الحقبة الزمنية التي رافقت تشريعه أو الباعثة على تشريعه .

وربما اقتضى الامر تأصيل النص القانوني ، خاصة في ظل عدم وجود مذكرة ايضاحية تلقي الضوء على غاية المشرع وفلسفة التشريع وما تغياه .

كما نرى ضرورة التمييز وعدم الخلط بين المركبة غير المرخصة وتلك التي درج العامة على تسميتها (بالمشطوبة) ، أي الهالكة أو ما يمكن ان يطلق عليها بالمركبة الميتة ، التي استنفذت غايتها كوسيلة نقل ويتم التعامل معها بكامل ما اشتملت عليه ، بوصفها قطع مستعملة للمركبات التي لم تستنفذ غايتها كوسيلة نقل ، والتي لم تزل على قيد الحياة ، وتحديد استنفاد غايتها كوسيلة نقل يرتبط برباط لا ينفصل عن رخصتها ، لا من حيث تجديدها أو عدم تجديدها بل من حيث الغاء قيدها بوصفها صالحة للسير ، وان بقيت من حيث هي قادرة بنسبة أو أخرى اياً كانت على السير والنقل .

وبالتناوب لا يمكن التقرير في المسألة المثارة محل البحث ، استناداً لتعريف المركبة الآلية الوارد في المادة الأولى من قانون التأمين ، للتقرير في مدى مسؤولية الصندوق عن التعويض بمعزل عن تعريف رخصة المركبة ، الوارد في ذات المادة ، وكذا الامر في الحالات التي حددت حصراً التي يغدو فيها الصندوق مسؤولاً عن التعويض .

الرئيس المخالف
عبد الله غزلان

القاضي المخالف
عدنان الشعيبي

القاضي المخالف
محمد الحاج ياسين

القاضي المخالف
فواز عطية



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

وفي هذا الذي تم الإشارة اليه وتم بيانه على نحو عام ، ما يستوجب عطف النظر على قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى القوانين الأخرى تلك المتعلقة بالمرور والنقل على الطرق السابقة واللاحقة لسريان قانون التأمين ، فقد جاءت جميعها مرورا بقانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ وبالأمر ١٣١٠ لسنة ١٩٩٢ وقانون المرور رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ ، على ضرورة ان تكون المركبة مسجلة لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة لتسييرها ، ومنع سيرها على الطريق دون ذلك او عند انتهاء رخصتها ، فيما تضمن قانون التأمين وفي المادة الأولى منه تعريفا لرخصة المركبة بانها (الاجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق لمدة محددة) ناهيك ان الأمر تعدى مسألة عدم الحصول على رخصة للمركبة ، بأن تم شطب قيدها باعتبارها غير صالحة للسير على الطريق ، كما وان خلو قانون التأمين من نص صريح يلزم بضرورة ان تكون المركبة مرخصة من قبيل لزوم ما لا يلزم ، باعتبار ذلك امرا مفترضا حكما انبأت عنه القوانين الأخرى المتعلقة بالمرور ، واكدته المادة الأولى منه حين عرفت رخصة المركبة .

وقانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ من حيث هو صدر في ظل معطيات واقعية مختلفة قصد بها الزام الصندوق بالتعويض في احدى الحالات الواردة حصرا في المادة ١٧٣ ، والتي سيشار اليها لاحقا ، في حين ان الوضع القائم يفصح عن واقع مختلف تماما عما آل اليه الحال عند سن ذلك القانون ، من شيوع ظاهرة خطيرة أخذت بالاتساع شملت كامل الأراضي الفلسطينية دون غيرها على مستوى العالم عرفت لدى العامة بالمركبة المشطوبة ، والتي تجاوزت عشرات الالاف من المركبات المشطوبة (أي الهالكة) التي شطب قيدها في سلطة الترخيص بما يفصح عن عدم صلاحيتها للسير على الطريق او كوسيلة مواصلات ، وهي ما اطلقنا عليها استهلالا بالمركبة الميتة ، وقد يكون موتها سريريا تصلح لزراعة الأعضاء ، لان بعضها لا زال قادرا على العمل ويتم التعامل معها قطع مستعملة لا للسير على الطريق ، ورغم هذا الذي وصفت به وحل بها غدت تستعمل لأغراض عدة مخالفة لا لقانون التأمين وقانون المرور فحسب ، بل مخالفة لكافة التشريعات ، ملحقة بالمجتمع والسلام الأهلي والاجتماعي أشد الضرر

الرئيس المخالف

عبد الله غزلان

القاضي المخالف

عدنان الشعيبي

القاضي المخالف

محمد الحاج ياسين

القاضي المخالف

فواز عطية



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

، ترتكب بها الجرائم من قتل وسرقة ومخدرات وغيرها ، وتُسرق بسببها لوحات المركبات الأخرى ، المرخصة لتوضع عليها ، بما يشعر انها مرخصة وصالحة للسير على الطريق ، وتنافس المركبات العامة المخصصة لنقل الركاب بالأجرة ، ضارة بالمرافق الاقتصادية والخزينة العامة بالتهرب عن دفع الرسوم والضرائب والعائدات الأخرى واجبة الاستيفاء ، ملحقة بموارد الصندوق تلك التي نصت عليها المادة ١/١٧٢ من قانون التأمين والمتمثلة بنسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي العجز وعدم القدرة على التعويض ، بما يعود بالنتيجة على الخزينة العامة .

ناهيك عن ان المركبات المشطوبة وبنسبة عالية جداً قد تصل ٩٨٪ مركبات تشطب قيودها في إسرائيل ، ويتم إدخالها للأراضي الفلسطينية وبذلك تغدو دون قيد في كل من إسرائيل وفلسطين لتعذب في الأراضي الفلسطينية فساداً ، ولا يستقيم عقلاً ومنطقاً وقانوناً بالمشروع والقضاء ان يشرعن ذلك من خلال الزام الصندوق الفلسطيني بالتعويض .

كما وبعطف النظر على المادة ١٧٣ من قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ الباحثة والمحددة للحالات التي يلزم فيها الصندوق بالتعويض فقد حددت حصراً لواحد من الأسباب التالية .

١- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً

٢- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون

٣- إذا كان المؤمن تحت التصفية

٤- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب

أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها

ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع

ج- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه

د- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين

و- أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام القانون

الرئيس المخالف

عبد الله غزلان

القاضي المخالف

عدنان الشعيبي

القاضي المخالف

محمد الحاج ياسين

القاضي المخالف

فواز عطية



نقض مدني

رقم : ٢٠٢٠/١٠٤٠

طلب رقم : ٢٠٢١/٧

وفي هذا الذي تضمنته المادة سالفة الإشارة ما يفصح عن حالات بعينها يلزم فيها الصندوق بالتعويض ولا يجوز التوسع فيها أو الإضافة إليها ، اذ جاءت على سبيل الحصر ، كما ان في ذلك ما ينبئ ان الترخيص أمر مفترض وان المركبة (المشطوبة) تخرج عن نطاق مسؤولية الصندوق بالتعويض ، اذا ما تسببت بالحادث المدعى به ، كونها خرجت من نطاق وصفها مركبة ، وليس ادل على ذلك من ان صاحب المركبة يعلن بشطبها انها لم تعد صالحة للسير ، واذا اراد التخلي عنها ببيعها لا يتم ذلك من خلال سلطة الترخيص و/او دائرة السير ، وانما بموجب اتفاق بين الطرفين المالك البائع والمشتري ، وفي هذا أيضا ما يفصح ان المركبة المشطوبة غير مغطاة بالتعويض ولا يلزم الصندوق بالتعويض عن اية اضرار اياً كان نوعها وجسامتها الحققتها بعد ان تم شطبها ، وبذلك يغدو هذا الذي خلص اليه الحكم المطعون فيه لا تنال منه أسباب الطعن او تجرحه ، بما نرى معه وعلى خلاف ما ذهبت اليه اغلبية المحكمة العليا / محكمة النقض بهيئتها العامة مستوجبا الرد .

تحريرا في ٢٠٢١/٠٦/١٠

الرئيس المخالف
عبد الله غزلان

القاضي المخالف
عبدان الشعبي

القاضي المخالف
محمد الحاج ياسين

القاضي المخالف
فواز عطية